يعني بعد ما ثبت ان المراد الفرد الحقيقي وهو السرقة الواحدة فالواجب بها قطع
يد واحدة وان كان ظاهر الاية يقتضي قطع اليدين بها لكنه ثبت ذلك بالاجماع
فالمعنى الذي سرق والتي سرقت يقطع من كل منهما يد واحدة **قوله** وهي اليمين
بالسنة قولا وفعلا اي اليد الواحدة التي يجب قطعها بالسرقة الواحدة هي اليمين
ثبت ذلك بالسنة قولا وفعلا وايضا بالاجماع وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه
ايمانهما فلم تبق اليسرى مرادة بالاية فلا تقطع ابدا **مبحث حكم الامر قوله**
تقسيم للحكم الشرعي يعني ان المراد بالحكم هنا الحكم الذي هو وصف الفعل كالوجوب
والحرمة لا الحكم الاصطلاحي او غيره كما مر في اوايل بحث الكتاب **قول المص** نوعان
لم يذكر ثالثا الفخر الاسلام الاعادة وهي فعل ما فعل اولا مع ضرب من الخلل ثانيا
وقيل اتيان مثل الاول على وجه الكمال لا انها ان كانت واجبة بان وقع الاول
فاسدا فهي داخلة في الاداء او القضاء بنا على فعلها في الوقت او خارجه
لاخذ الاول حكم العدم شرعا والا بان وقع الاول ناقصا لا فاسدا فلا تدخل
هنا لان التقسيم للواجب وهي ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة
وان كان على وجه الكراهة على الاصح كذا في التقرير الاكملي لكن في شرح التحرير
الاوجه الوجوب كما اشار اليه في الهداية وصرح به صاحب المنار في شرحه
وهو موافق لما عن السرخسي وابي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة
زاد ابو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب
ثم قال شيخنا المص يعني الكمال لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
وجعل الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض
لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ومنه ظهر انها قسم من الاداء او القضاء
ان قلنا الفرض هو الثاني والا فغيرهما انتهى فاغتنمه **قول المص**
وهو تسليم عين الواجب المراد بالتسليم المعنى المصدري وهو الايقاع
وبعين الواجب الحاصل بالمصدر وهو الحالة المخصوصة التي اشار اليها الشارح

بقوله

بقوله وهو افعال الجوارح فنفس الوجوب الثابت بالسبب هو لزوم وقوع تلك
الحالة ووجوب الاداء الثابت بالخطاب هو لزوم ايقاع تلك الحالة والاداء المتعلق
باختيار المكلف ايقاعها كذا حققه ابن نجيم وقيد بالعين احترازا عن تسليم المثل
كما سيأتي وبالواجب لاخراج النفل فلا يتصف بالاداء والقضا وعبر في التنقيح
بالثابت بدل الواجب وقال قلنا في الاول اعني الاداء الثابت ليشمل النفل انتهى وهو
مبني على صحة قولهم ان يجعل الامر حقيقة في الاباحة والندب والا فهو خلاف
ما عليه عامة الفقهاء من ان النفل لا يطلق عليه الاداء الا بطريق التوسع كذا ذكره
المحقق الفناري وكان الشارح تابع ما في التنقيح حيث زاد الثابت بعد قول المص الواجب
تفسيرا له ولم يذكر مثله في القضا بناء على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن
بالترك واما اذا شرع فيه فافسده فقد صار بالشروع واجبا فيقضى والمراد
بالواجب هنا ما يعم الفرض ايضا وهو اللازم وهو اعم من ان يكون ثبوته بصريح الامر
كقوله تعالى اقيموا الصلاة او ما هو في معناه كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
وتمامه في التلويح **قوله** لان بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة
عند الشافعي يعني فلا يشترط على المذهبين فعل جميع الواجب في الوقت لكونه
اداء هذا واعلم ان ما نقله الشارح هنا من مذهبنا الظاهر انه ليس قول جميع
اصحابنا لما نقله في شرحه على الملتقى عن البهنسي والباقاني من انه بادراك
ما دون الركعة تكون قضا واختلف في الركعة هل تكون الصلاة بادراكها
اداء او قضا او ما في الوقت اداء وما بعده قضا اقوال اصحها اولها
وهذا في غير الفجر لبطلانها بطلوع الشمس ثم استدرك على ما نقله هناك بما
نقله هنا لكن ظاهر الاستدراك ان ما نقله هناك ليس عن مذهبنا بل مذهب الشافعي
كما يفيده كلام التحرير حيث عزى الادراك بركعة الى الشافعي وقال شارحه
هو الاصح عندهم لظاهر الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وكونه مدركا بالتحريمة عندنا في غير الفجر هو المشهور وهو مطلقا
وجه للشافعي والا ففي المحيط الصلاة الواحدة يجوز ان يكون بعضها
اداء وبعضها قضا وسبقه الى هذا الناطقي وهو قول عامة الشافعية وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1